

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

دمها فإن قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة كالوخش أو لم يشترط استبراء في المواضعة أو جهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش ولم يتبرأ البائع من الحمل لم يفسد وألزمتهما حكم المواضعة اه قال أبو الحسن إذا اشترط إسقاط المواضعة أو وقع الأمر مبهما ولم يشترط إسقاطها ولا وجوبها عمدا أو جهلا ولم يتبرأ البائع من الحمل فالبيع صحيح على مذهب الكتاب ويلزمها حكم المواضعة ومن كتاب محمد أن البيع فاسد إذا اشترطا ترك المواضعة الشيخ فعلى هذا إذا أبهما كان البيع صحيحا فيتفقان في هذا وقال ابن يونس قال أصبغ وما بيع على المواضعة أو على معرفة المواضعة والاستبراء فإن اشترط النقد فيه يفسد البيع إلا أن يتطوع به بعد العقد فيجوز فأما ما بيع على ألبت ممن لا يعرف المواضعة مثل بيع أهل مصر ومن لا يعرفها من البلدان يتبايعون على النقد ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة فهو بيع لازم ولا يفسخ ولا يقضي عليهما بالمواضعة قال مالك في العتبية ولو انصرف بها المبتاع وغاب عليها رد إلى المواضعة ولا حجة للمبتاع بغيبة عليها وهو قد ائتمنه عليها انتهى وقال ابن عرفة ابن رشد المذهب وجوبها ولو في بيع سلطان أو مسافر ثم قال في صحة شرطه إسقاطها في العقد وبطلانه ثالثها يبطلان مطلقا ورابعها إن شرط نقد الثمن وخامسها إن تمسك بشرط لابن رشد عن ابن عبد الحكم ولها وللأبهري مع الموازية وابن حبيب والرخمي وعلى الأول قال الباجي عن ابن حبيب يخرج من يد المشتري للمواضعة انتهى ثم قال وشرط نقد المواضعة في عقد بيعها يفسده وطوعه به بعده جائز في بيعها بتاف وبخيار مذكور في كتابه وروي عن محمد بيع من لا يعرف المواضعة كمصر يبيعون على النقد لا يشترطون نقدا ولا مواضعة صحيح ويقضي بها وينزع الثمن من البائع إن طلبه المبتاع قلت وإن لم يطلبه لقول محمد لا يوقف بيد البائع ولو طبع عليه انتهى ونقله عبد الحق في التهذيب بحروفه وقال أبو إسحاق التونسي وإذا بيع بشرط البراءة من الحمل فالبيع فاسد في المرتفعات وقيل الشرط باطل والبيع جائز ذكره في كتاب محمد وكتاب ابن حبيب وإن باع المرتفعات بشرط ترك المواضعة وأن يضمن المشتري بالعقد كما يضمن الوخش الرقيق وإن وجد حملا أو عيبا قام به فالشرط باطل والبيع جائز ويتواضعانها هذا في كتاب المدونة وفي كتاب محمد قول إن البيع فاسد انتهى وقال في المقدمات الحكم بالمواضعة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أم لم تكن لم يختلف قول مالك في ذلك ويجب عنده على كل أحد حاضرا كان أو مسافرا وقد سئل مالك عن ذلك في أهل منى وأهل مصر عند الخروج إلى الحج في الغرباء الذين يقدمون فرأى أن يحملوا على ذلك على ما أحبوا أو كرهوا وسواء باع الأمة ربها أو وكيل له أو باعها عليه السلطان في

الدين وسواء باع بنقد أو إلى أجل كان ممن يطاء أو ممن لا يطاء إلد أنه إن باع بنقد لم يجز النقد في المواضة بشرط ثم قال فإن شرط البراءة من الحمل في الرفيعة فالبيع فاسد والمصيبة فيها من المشتري إن ثبتت بعد قبضه كالبيع الفاسد وذلك بعد خروجها من عهدة الثلاث هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه وقيل الشرط باطل والبيع جائز وقع هذا القول في كتاب محمد وقال ابن عبد الحكم الشرط جائز والبيع جائز وأما إن باعها بشرط ترك الماضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضة وتخرج من يد المشتري إلى المواضة ثم قال وقد قال أبو بكر الأبهري البيع على شرط ترك المواضة فاسد ومثله في كتاب ابن المواز في قول وهو على مذهب ابن عبد الحكم بيع جائز وشرط لازم وأما إن دفعها إلى البائع جهلا بسنة المواضة ولم يشترط إسقاطها فالبيع جائز باتفاق وتخرج إلى المواضة وأما إن باعها وتبرأ من حملها وهو مقر